الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 87942
تاريخ القرار: 14 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **11 فيفري 2019** من طرف **الأستاذ "ر.ح"** في حق **"ن.ك"** صحبة ما يفيد تأمين المعاليم القانونية

ضد: 1/ الحق العام، 2/ "م.ق"

طعنا في القرار عدد **2533** الصادر بتاريخ **2019/1/31** عن **محكمة الاستئناف بالمنستير** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به على المتهمة بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار (300.000د) وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخصوصا محضر البحث عدد 801 المحرر من أعوان مركز الأمن الوطني بالزهراء المهدية بتاريخ 10 ديسمبر 2015 أن المدعو "م.ق" تقدم بشكاية عارضا أنه يملك أرضا بيضاء صالحة للبناء وقد عمدت جارته بالمكان المسماة "ن.ك" إلى إزالة علامات التحديد المقامة من قبل أعوان ديوان قيس الأراضي، كمما منعته من مواصلة أشغال بناء كان يصدد القيام بها بأرضه مما كبده مصاريف إضافية، طالبا التتبع العدلي.

وحيث باستنطاق المشتكى بها أنكرت ما نسب إليها، مؤكدة أن الشاكي قام بحفر حفر تتجاوز حدود أرضه لتمتد إلى ارضها وقد طلبت منه بلطف إيقاف الأشغال دون منعه بالقوة أو تهديده.

وحيث باستيفاء الابحاث الاولية أحالت النيابة العمومية المشتكى بها على المجلس الجناحي بالمهدية لمقاضاتهما من اجل تعطيل حرية العمل طبق الفصل 136 م ج، وقضت المحكمة بموجب حكمها عدد 3149 بتاريخ 2018/4/25 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهمة مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليها وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المحكوم عليها لفائدة القائم بالحق الشخصي ب1000.000د لقاء ضرره المعنوي و300.000د لقاء أجرة المحاماة وإبقاء مصاريف الدعوى الخاصة محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا، فاستأنفته المتهمة وقضت محكمة الاستئناف بنابل طبق ما ذكر أعلاه، فتعقبته المتهمة ونعى عليه نائبها:

1/ الخطأ في تطبيق القانون: قولا بأن جريمة الفصل 136 م ج المتعلقة بتعطيل حرية العمل تنضوي تحت القسم الرابع من الباب الرابع من المجلة الجزائية المتعلق بالاعتداء على السلطة

العامة من افراد الناس وهو ليس شأن قضية الحال باعتبار ان الشاكي ليس سلطة عامة، مضيفا أن النص يجرم من يتعرض لمن يريد مواصلة العمل حال وجود إضراب.

2/ ضعف التعليل: قولا بأن المحكمة لم تراوح بين ادلة البراءة والادانة واعتمدت قرائن معدومة قانونا كتصريحات الشاكي المتضاربة وغير جائزة الاعتماد حسب الفصل 43 م إ ج تبعا لقيامه بالحق الشخصي وكذلك نحضر معاينة أقامه بنفسه، معتبرا ان ذلك غير كاف للإدانة في غياب أدلة متضافرة ومتناسقة او شهادات.

3/ خرق مبدأ الحياد: قولا بأن المحكمة اضافت تهمة جديدة لمنوبته وهي إزالة علامات التحديد، وأنها تجاهلت دفوعاتها بخصوص تناقض تصريحات الشاكي، وأنها اعتبرت ان منوبته اعترفت جزئيا حال أن الاعتراف في المادة الجزائية لا يتجزأ، كما أولت تصريحاتها بطلبها من الشاكي عدم مواصلة التوغل في أرضها على أنها تعطيل حرية الشغل في أرضه.

4/ خرق أحكام الفصلين 150 و151 م إ ج: قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتطرق إلى اركان جريمة الفصل 136 م ج التي يستوجب لقيامها توفر عنصر الاعتداء والعنف والخزعبلات والتهديد لمنع استمرار العمل، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال ولم يُسند الشاكي لمنوبته أي فعل بهذا التكييف، طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن:

حيث يُشترط لقيام جريمة تعطيل حرية الشغل مناط الفصل 136 م ج استعمال الجاني إحدى وسائل المذكورة بالفصل كالعنف أو الضرب أو التهديد أو الخرعبلات...ولا تقوم الجريمة مُطلقا بدون استعمال أي منها.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن المتهمة شاغبت الشاكي في عقاره وقامت "بتعطيل حرية اشغاله" دون أن تبين طريقة التعطيل ودون أن تُوضح أيا من الوسائل التي استعملتها في ذلك من عنف أو ضرب او خزعبلات أو تهديد....وقد خلا ملف القضية من حيثيات وتفاصيل وأدلة تشير إلى تلك الوسائل.

وحيث خلا ادعاء الشاكي نفسه من نسبة فعل عنيف أو ضرب أو خزعبلات أو تهديد للشاكية واكتفى الشاكي بادعاء مُجمل غير معزز بأدلة خارجية أو شهادات أخرى وسرعان ما لفّه بالظن والاحتمال لدى المكافحة - بكونها منعته من ذلك دون تحقيق أوجه المنع والأفعال المكونة له...وهو ادعاء لا يكفي لإقامة الركن المادي لجريمة تعطيل حرية الشغل - ولو تعزز باعتراف المتهمة ذاتها بالتعطيل بنفس الصيغة العامة بمناسبة البحث حوزي المجرى بتاريخ 2016/9/18 - ما لم يثبت بالبحث والاستقراء صدور أحد الأفعال المذكورة بالفصل 136 م ج...وقد كان على محكمة القرار المنتقد أن تتحقق من استعمال المتهمة احدى وسائل التعطيل استنادا إلى أدلة قاطعة أو قرائن قوية ومتضافرة ومتينة من مظروفات الملف قبل أن تستخلص استيفاء الجريمة اركانها ولما أقرت الإدانة دون القيام بذلك تكون قد أخطأت في تطبيق الفصل 136 م ج ويكون قرارها مشوبا بضعف في التعليل مستوجبا للنقض.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة الفضية على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الفضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ **14 جويلية 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **عبد القادر غزال وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**